كلام الرافعي عن الاصحاب نية وعليه يدل قوله في الحديث الثاني مروا اولادكم واندراج الامهات في ذلك اما بنا
على القول بدخول النساء في ضمن المذكر تغليبا وهو احد القولين في الاصول واما قياسا على الآباء لوجوب
النفقة عليهن عند اعسار الاب ولثبوت حق الحضانة لهن وغير ذلك من الاحكام وقال ابن الرفعة الآمر للصبي بذلك
وليه وهو الاب والجد والوصي والحاكم وامينه كما حكاه البندنيجي وغيره قبيل باب اختلاف نية الامام والمأموم
وصرح النووي في شرح المهذب بان حكم هؤلاء حكم الآباء والامهات في ذلك وقال شيخنا الامام جمال الدين الاسنوي
في المهمات والملتقط وكذا الرقيق في معنى الاب قال وكذلك المودع والمستعير ونحوهما فيما يظهر قال والدي في
شرح الترمذي وقد يوجد ذلك من عموم قوله علموا الصبي ومروا الصبي فيعم من يتكلم على الرابعة هل المراد بامر الصبي
مجرد قول الولي له افعل ام لابد مع ذلك من التهديد وصرح المحب الطبري في شرح التنبيه بالثاني فقال ولا يقتصر في
الامر على مجرد صيغة بل لابد معه من التهديد قال والدي هذا يختلف بحسب انقياد الصبي لمجرد الامر واعتياده
المخالفة فان كان بحيث ينقاد ويطيع لمجرد الامر فلا حاجة الى التهديد وان لم ينفع فيه مجرد الامر فيحتاج مع ذلك
تهديده وتخويفه قلت وعلى تقدير ان يثبت التهديد في بعض الصور فهو من دليل خارجي اذ كان لا امر هذا الحديث
فان قوله مروا او علموا لا دلالة فيه على التهديد والله اعلم الخامسة قال القرافي ان هذا الحديث دال على ان الولي مامور
بان يامر الصبي كما تقدم واما الصبي فهل هو مامور بذلك بامر الولي او بامر الشارع فيه خلاف ينبني على مسألة
اصولية وهي ان الامر بالامر هل هو امر ام لا وفي هذه المسألة مذهبان لاهل الاصول اصحهما انه ليس امرا فلا يكون
الصبي مامورا بامر الشارع ولعله ينبني على هذا الخلاف وجهان للاصحاب حكاهما ابن الرفعة في ان صلاة الصبي
الطهر ونحوها هل يجب بعد ... يجوز له فعلها قاعدا مع القدرة على القيام ام لا السادسة سوا قلنا ان الصبي مامور
بامر الولي او بامر الشارع فليس هذا على قياس سائر الاوامر في انه يأثم بالترك لكن عن احمد رواية ان الصلاة
تجب على الصبي اذا بلغ عشر سنين وقال ابو بكر ابن العربي قال الكوفيون هي واجبة عليه وجوب مثل وقد ابطلنا
ذلك في مسائل الخلاف وغيرها وفي شرح الترمذي لوالدي انه حكي عن البندنيجي ان الشافعي اوما الى ان
الصلاة تجب على الصبي فعلها ولا يعاقب بتركها عقوبة البالغ انتهى وليس هذا مذهبا انتهى السابعة
قد عرفت مما نقله ابن حزم ان الصبي شامل للذكر والانثى فلا فرق في هذا الامر بينهما والخنثى كذلك ويدل عليه
الحديث الثاني مروا اولادكم وان اخذنا بما يدل عليه كلام الجوهري من اختصاصه بالذكر فالاعتماد في
ثبوت الحكم في حق الانثى على الحديث الثاني مروا اولادكم وبيانا لوجه في الحديث الاول مروا الصبي
خرج مخرج الغالب لان اختلاطهم بالصبيان اغلب فلا مفهوم له ولو لم يرد الحديث الثاني لكان
الحكم على هذا ماثبتا في حق الانثى بالقياس لاشتراكهما في الوجوب بعد البلوغ وحصول التمرين على

العبادة

العبادة فيها وفي تعبير المصنف في التبويب بقوله متى يؤمر الغلام بالصلاة نظر لان الغلام لا يشمل الانثى قطعا
فكان الاولى التعبير بالاولاد كما في الحديث الثاني واقل الدرجات التعبير بالصبي كما في الحديث الاول الثامنة لفظ الصلاة
يتناول الاداء والقضاء فاذا ترك الصبي صلاة امره الولي بقضائها وقد صرح بذلك الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في مختصر
النهاية في باب اللعان فقال انه يامره بالصلاة اداء كانت او قضاء قال الا انه اذا بلغ لم يؤمر بها وحكى الترمذي عن
احمد واسحق انهما قالا ما ترك الغلام بعد العشر من الصلاة فانه يعيد انتهى ويحتمل ان يكون اراد بذلك وجوب الاعادة
فيكون مبنيا على الرواية المتقدمة عن احمد ان الصلاة تجب على الصبي اذا بلغ عشر سنين وان كان اراد الاستحباب انما هو
الاستحباب فلا يتقيد هذا بالعشر بل هو بعد السبع يؤمر بالاداء والقضاء التاسعة ويتناول لفظ الصلاة النوافل
ايضا فيامره الولي بها كما يامره بالفرض وحكى القاضي ابو حامد عن الشافعي ان الولي يامره ايضا بحضور المساجد
والجماعات العاشرة ذكر اصحابنا ان سائر الشرائع في معنى الصلاة في الصوم يؤمر به لسبع ويضرب عليه لعشر
ان اطاقه وانما اقتصر في الحديث على ذكر الصلاة لانها اهم شرائع الدين وقد تقدم من كلام الرافعي عن الائمة
وجوب تعليمهم الطهارة والصلاة والشرائع فدخل في الشرائع تعليم الواجبات والمحرمات كتحريم
الزنا واللواط والسرقة وشرب المسكر والكذب والنميمة والغيبة ونحوها ومعرفة ما يبلغ به وانه
يصير مكلفا بالبلوغ ومن اول ما يعلمه الصبي اول ما يتكلم كلمة التوحيد وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه من
رواية عمرو ابن شعيب قال كان الغلام اذا افصح من بني عبد المطلب علمه النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية
سبع مرات الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك وهذا مرسل وروى ابن ابي شيبة ايضا
عن ابراهيم التيمي قال كانوا يستحبون ان يلقنوا اول ما يتكلم ان يقول لا اله الا الله سبع مرات فيكون ذلك
اول شيء يتكلم به وقال مالك في المدونة ولا يؤمر الصبيان بالصلاة لصيام حتى يحيضن الجارية ويحتلم
الغلام بخلاف الصلاة الحادية عشر فيه ان زمن امر الصبي بالصلاة بلوغه سبع سنين وبهذا قال
الجمهور من اصحابنا وغيرهم وقال مالك يؤمر الصبي بالصلاة اذا اثغر قال ابن العربي وهو بالثاء المثلثة والغين المعجمة
بالسنين من فوق يعني بدلوا اسنانهم قال وذلك سبعة اعوام انتهى وعلى هذا فهو موافق لمقالة الجمهور
الا انه عبر بعبارة اخرى وكذا روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابراهيم النخعي انه قال يؤمر الصبي بالصلاة
اذا اثغر وقال ابو اسحق السبيعي كان يعلم الصبي ما بين سبع سنين الى عشر سنين وروى ابن ابي
شيبة ان عروة ابن الزبير كان يعلم بنيه الصلاة اذا عقلوا والصوم اذا اطاقوا وروى ابن ابي
شيبة ايضا عن عبد الرحمن التيمي قال يؤمر الصبي بالصلاة اذا عد عشرين وعد بعضهم هذا

Copyright © King Saud University